

شرح بداية المجتهد }7} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الخامسة من التحديد اتفق العلماء على ان غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء بقوله تعالى وايديكم الى المرافق اختلفوا في طيب نقف آآ بدأ المؤلف كما ترون قال يعني ذكر ان هذه المسألة متعلقة بالمحال - 00:00:00
وانه لا خلاف بين العلماء في غسل في وجوب غسل اليدين وان ذلك ايضا فرض من فرائض الوضوء ولذلك ذكر اليد فذكر الكف والذراع. فسيأتي بعد قليل الخلاف في ادخال المرافقين. ووجهة كل - 00:00:23
وان كان الذين خالفوا في ذلك قلة اي في ايجابهما الا ان الخلاف قائم والمعروف وكل ايضا وجهة ودليل يتمسك به اذا لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل اليدين. وانما الخلاف في ادخال المرافقين - 00:00:41
والسبب في ذلك هو كلمة الى وايديكم الى المرافق هل هي بمعنى مع وهذا ورد ايضا في كتاب الله عز وجل وهو معروف لغة او انها للغاية وهذا ايضا ورد في كتاب الله عز وجل وهو اشهر لغة - 00:01:00
واختلفوا في ادخال المرافق فيها فذهب الجمهور ومالك والشافعي وابو حنيفة الى وجوب ادخال هنا قال وذهب الجمهور ومالك شك ان ما لك هو يدخل ضمن الجمهور فهو واحد منهم فالائمة الاربعة ضمن هؤلاء الذين ذكروا - 00:01:20
اه الخلاف هنا انما يتعلق كما قلنا بالايات فمن ذهب الى ان الى بمعنى مع وهم الجمهور سيأتي ادلةهم ايضا الاخرى قالوا بوجوب ادخال المرافقين واستدلوا على ذلك اي ان الى بمعنى معد بادلة منها قول الله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم - 00:01:38

يعني مع اموالهم قال من انصاري الى الله يعني مع الله ويزدكم قوة الى قوتكم. اذا ورد لفظ الى بمعنى مع في القرآن الكريم كذلك الاخرون الذين قالوا انا الى للغاية استدلوا ايضا بقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. وقالوا - 00:02:03
ان الليل غير النهار. والصائم لا يصوم جزءا من الليل. اذا اقبل ان لا اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم اذا بانتهاء بانتهاء النهار يفطر الصائم اذا قالوا ان الى للغاية وقالوا هي اشهر لغة - 00:02:31
وهذه الاية دليل على اشتهرها بهذا من ادلةهم. اذا الجمهور كما رأيتم استدلوا بان الى بمعنى مع ثم استدلوا بحديث ابي جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ فادار الماء على مرافقه. لكن هذا الحديث ضعيف - 00:02:51
واستدلوا ايضا بحديث ابي هريرة انه توضأ حتى اشرع في العرض ثم قال رأيت رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك يفعل ذلك. اذا ادلة الجمهور - 00:03:11

ما ورد ان الى بمعنى مع ادار الماء على مرافقه وهذا فيه ضعف. واما بالنسبة لحديث ابي هريرة فهو حديث في صحيح مسلم كما سينبه المؤلف عليه وعندما فعل ذلك رفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبة اليه - 00:03:25
اما الاخرون فقالوا ان الى كما سمعتم للغاية. اي ان المرفق غاية للوقوف عنده وايديكم الى المرافق يعني المرافق لا تدخل ضمن الغسل فهي مخرجة فالى يرون انها قد اخرجت المرافقين وابعدتها من - 00:03:45
فهما خارجان عن ذلك فلا يجب غسلهما. اي الواجب ان ما هو ما دون المرافقين فيرون ان ما بعد الى خارج عنهم ثم كما قلنا ايدوا هذا الرأي بقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:04:04

ويقولون ايضا ان اليد في لغة العرب تعرف بانها تطلق على الكف وعلى الكف ايضا والساعد يعني الذراع والعضد قالوا وهذه كلها منطلقة فلما قال الى المرفقين القصد من ذلك هو اخراج - [00:04:22](#)

ما بعد يعني اخراج المرفقين فما بعدها وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخر اصحابه وذهب بعضه اذا عرفنا الان ان جماهير العلماء ومنهم هنا الائمة الاربعة ولذلك قال المؤلف ومنهم مالك - [00:04:39](#)

والا الحقيقة مالك لا يخرج عن الجمهور لكن لكترة الذين قالوا بادخال المرفقين وليسوا فقط الائمة الاربعة ذكر بعد ذلك قال ومنهم الامام مالك اما الذين خالفوا في ذلك فهو قال بعض اهل الظاهر هو ابن داود الظاهري. نعم - [00:04:59](#)

وذكر بعض اهل الظاهر وبعض متأخر اصحابه انا الذي اعرف واحد من اهل الظاهر فقد يكون بعض يفهم منه اكثر نعم وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخر اصحاب مالك وبعض متأخر اصحاب مالك لكنك عندما تقلب صفحات كتب المذاهب الاخرى - [00:05:19](#) لا تجد ان احدا اخذ بهذا القول ولذلك الذي انفرد بهذا القوم من اصحاب المذاهب انما هم المالكية لكن رأي الامام واصحاب المتقدون هم مع جماهير العلماء في هذه المسألة - [00:05:37](#)

وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخر اصحاب مالك والطبرى الى انه لا يجب ادخالها في الطبرى تعرفونه ابن جرير الطبرى مفسر المعرف وهو الذي يقول العلماء ان الاجتهد اخر ما وقف عنده. يعني هناك بحث اصولي معروف فيما يتعلق بالاجتهد - [00:05:52](#) اجتهد قائم او انه توقف عند فترة فيقولون ان باب الاستهاء ان الاجتهد انتهى عند ابن جرير الطبرى المتوفى سنة عشر وثلاثمائة والصحيح ان باب الاجتهد لم يغلق. وان الامة لا تزال بحاجة الى ذلك. وان هذا الفقه الاسلامي كما هو معلوم بابه واسع - [00:06:12](#) والحوادث تتجدد والواقع تحصل في كل زمان ومكان. والفقه في الحقيقة يسير مع الانسان في كل فترة من فترات حياته يصحبه حظرا وسفرا فهو دائما لا يستغني عن هذا الفقه. ولذلك كما ترون جدت مسائل في عصرنا الحاضر لم تكن معروفة فيما مضى - [00:06:33](#)

وكذلك بعد ابن جرير الطبرى حصلت امور. كما هو الكلام بالنسبة للحشيش المحرم فان تفصيل العلماء فيه ان ما جاء في القرن الثامن ایام شیخ الاسلام ابن تیمیة وكانت له فتاوى معروفة. ومتفرقة في كتبه. وكذلك لغيره ثم بعده ابن حجر الهیثم وغيرها - [00:06:53](#) اذا الواقع ان الفقه الاسلامي هو فقه خصم. وهو فقه شامل وهو يسير مع الحياة. اینما كانت وفي اي مكان كان المسلم فانه يحتاج الى هذا الفقه. ولا ينبغي ان يقال بان الفقه اغلق. ولكن هناك اسباب ذكرها العلماء دعت بعضهم الى ان يقول بان باب - [00:07:13](#) في هذه قد اغلق وهي معروفة في تاريخ التشريع الاسلامي. لكن الحنابلة كانوا من لم يوافق او لم يقولوا بغلق باب الاجتهد. وهذه من اراد ان يعرفها فليقرأ في اصول الفقه - [00:07:33](#)

والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في الحرف الى وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك نعم كما قال المؤلف الاشتراك الذي حرف الى حرف كما هو معلوم من حروف الجر - [00:07:49](#)

وهو ايضا يدل على الغایة لكن الاشتراك الذي فيه يدور بين امرين. الغایة وهي الكثيرة في لغة العرب. لكن لا يمنع ان تكون الى في الغالب للغایة لا يمنع ان يكون المقصود بالغایة هو ان تكون بمعنى ما؟ لا يبعد ذلك لاننا وجدنا ذلك في - [00:08:04](#)

اسلوب القرآن. واليد عندما تطلق اذا اطلقت اطلاقا عاما فانها تتصرف الى الكف ولذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى يقول في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم والعلماء مجتمعون على ان قطع السارق - [00:08:25](#)

السارق انما تقطع من الكف. يعني من مفصل الكف ولم يقل احد باكثر من ذلك. ثم بعد ذلك ايضا في التیم وسیاتی الحدیث عنہ ان شاء الله موازنة بینه وبين مسح الرأس. قول الله تعالى فامسحوا - [00:08:42](#)

بوجوهکم وايديکم منه في سورة ال عمران. فهنا ذکر ماذا التیم فامسحوا بوجوهکم وايديکم منه. والمسح بالنسبة انما هو يقتصر على الوجه وعلى الكفین. اذا اليد في الاصل اذا اطلقت عموما تتصرف الى الكف. لكنها قد تغير - [00:08:56](#) بما اکثر من ذلك. اذا اليد تطلق وتشمل الكف والكف والساعد يعني والذراع وكذلك العضد. اذا الاشتراك قائم كما وذكر المؤلف في حرف الى وفي ايضا اليد فای الجانبین نرجح - [00:09:16](#)

لا شك ان الانسان يبقى متوقفا لكتنا وجدنا من الاحاديث والآثار ما يدعم ماذا؟ ما يدعم مذهب ما يدعم مذهب جمهور الفقهاء. نعم والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في الحرف الى وقسم اليد في كلام العرب وذلك ان حرف اذا مرة يدل في كلام العرب على - 00:09:33

ومرة يكون كما ذكرنا في الاية ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا من ادلة الفريق الذين خالفوا نعم اليد ايضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف والذراع وعلى الكف والذراع هذا كلام صحيح ايضا - 00:09:56

اذا ذكره المؤذن. نعم فمن جعل الى معنى مع او فهم من اليد فقد رأينا شواهد وامثلة ذكرنا بعضا منها في القرآن الكريم ويزدكم قوة الى قوتكم يعني مع من انصاري الى الله مع الله وغير ذلك من الآيات الكثيرة. نعم - 00:10:15

من جعل الى معنى ماء او فهم من اليد مجموعة ثلاثة الاعضاء اوجب دخولها في الغسل. ها اذا ايضا من فهم من اليد في هذا الموقف انها تشمل الامور الثلاثة - 00:10:34

وان التقييد بالمرفقين ليخرج من ذلك العضد وهذا هو الظاهر ايضا. يعني من فهم من اليد الامور الثلاثة التي هي الكف والساعد والعضد وهم الجمهور قالوا بوجوب ادخال المرفقين لكن المرفقين وضعا حدا لاخراج العضد - 00:10:49

وقد رأيت من ابا هريرة رضي الله عنه كان يبالغ في وضوئه فيشرع في العضد. وكذلك ايضا بالنسبة للرجل يشرع في الساق وورد ايضا في حديث المؤمن انه وصل الى الابطال الابطال وهذا موجود في صحيح البخاري. وهو وهو من ادلة الجمهور ايضا نعم - 00:11:11

ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ومن اليد ما دون هذا مذهب من نعم ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما يعني الداللة على الغاية على انها تدل على الغاية يعني يقولون وايديكم الى المرافق - 00:11:28

يعني الى هنا وقفت بنا عند المرافق فينبغي ان نخرج المرفقين ما هذا معنى ضابع؟ يعني ما بعدها خارج عن ما قبلها. لكن ايضا جماهير العلماء فصلوا في اثناء ردهم على الفريق الآخر - 00:11:49

وقالوا فرق بين ان تكون الغاية من جنس المغير او بعبارة اخرى الغاية من جنس بالغاية او لا فاذا كانت لغة من جنس المغيبة دخلت كما في هذه الاية. وايديكم الى المرافق فاليد قلنا تطلق على امور ثلاثة - 00:12:04

باجماع العلما على الكف والذراع وعلى العضد. اذا هي كلها يد. فلم يكن العضد غريبا من ذلك. وانما قصد من ذكر الملفظ هو اخراج العبد. لكنها اذا كانت من غير جنس الغاية قالوا خرجت كما في الاية التي يستدل بها الفريق المخالف ثم - 00:12:23

الصيام الى الليل. فليس الليل هو النهار ففرق بينهما اذا اقبل هذا اذا ادبر هذا اذا اقبل هذا. نعم ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما دون المرفق. ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل. مرة اخرى - 00:12:43

ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل الاخرون يعني لا يرون الحد الذي هم المرفقان وتعلمون المرفقان هما المنطقة الفاصلة بين الذراع وبين العضد - 00:13:03

ولذلك سيفتي الكلام فيها فيما اذا قطعت اليد من المرفق هل يغسل الجانب الآخر او لا؟ نعم وخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة انه غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضم ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرق - 00:13:22

ثم غسل اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. اذا نرى ابا هريرة رضي الله عنه قد فعل هذا الفعل ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. اذا هو فعل فعلا - 00:13:41

ثم نسب ذلك الفعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد رأينا ان من الصحابة من توظأ وظوءا ثم قال هكذا رأيت رسول الله يسلط عليه توظأ كما في حديث عثمان المتفق عليه في حديث عبد الله ابن زيد وفي حديث علي ابن ابي طالب الذي هو صحيح وان لم يكن في الصحيحين - 00:14:00

وهو حجة لقول من اوجب هذا دليل يدعم ويقوى مذهب جمهور العلماء وهم العلماء قاطبة الا من شذ في الحقيقة هذا يقوى دليهم وهو نص في المدعى كما يقولون. يعني هذا رفع كل كل اشكال وازاله - 00:14:20

لأنه اذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب الا يشار الى احد المعنيين يقول هنا اذا قلنا انا الى متى مترددة بين معينين. الغاية ومع هنا لا ينبغي ان نرجح احدهما الا بمرجح خارجي. ما هو المرجح الخارجي؟ هو هذا الحديث او هذا الوصف الذي ذكره ابو هريرة -

00:14:40

الله عنه وضوءا ثم نسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا الامر متعدد فلا نقطع بان هذا هو الصحيح او ان هذا هو الصحيح. متى نقطع؟ نحتاج الى مرجح لنقطع به ذلك الخلاف وذلك النزاع -

00:15:05

وان كانت الى في كلام العرب اظهر في معنى الغاية منها في معنى مع. ولا يمنع كونها اظهر في معنى الغاية الا يكون المرفقان الا يكون المرفقان داخلين لا يمنع ذلك لأن كونها اكثرا يمنع ان يكون الاقل في هذا هو الصحيح -

00:15:23

وان كانت الى في كلام العرب اظهر في معنى الغاية منها في معنى مع. وكذلك اسم اليد اظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللغوية هذا الكلام يرد عليه بان يقال وايضا اليد بالنسبة للكف اظهر فيما ايضا في اليد في -

00:15:42

على الكف والذراع. نعم وقول من ادخلها من جهة هذا الاثر ابين لا شك يعني هو يقول وقول من ادخل المرفقين من جهة هذا الحديث او لا انا نبهت الاخوة قبل لا يكون الكل موجودا -

00:16:02

قلت لكم ان المؤلف له منهج مستقل خالف فيه غيره احق له ان يتتخذ لي نفسي منهجا فهو يطلق الاحاديث الاثار فيقول الاثر وهو يقصد به الحديث وهذا الحديث كما ترون هو في صحيح مسلم. لأن ابا هريرة وان توظف فانه نسب ذلك الى -

00:16:21

الرسول عليه قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان يحمل هذا الاثر على الندب والمسألة محتملة كما ترى قد قال قوم ان الغاية اذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه. كما ذكرنا. فالغاية هنا من جنس ذي الغاية. يعني الغاية من جنس المغيب. يعني -

00:16:41

فيما قبل المرفقين هو من ما بعدها لأن هذه يد وهذه يد وان لم تكن من جنسه لم تدخل فيه. كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الا الليل وهو حجتهم وبذلك تضعف حجة الذين خالفوا -

00:17:03

اه الان نعلق يعني المؤلف كما ترون هو لا يأتي ولا يطوف بكل المسائل ذات الالهيمية فيما يتعلق اذا جينا الان الان رأينا الخلافة في هذه المسألة وان جماهير العلماء كافة الا من نذر كما رأيتم فهم قلة في الواقع -

00:17:21

بعض اصحاب مالك من المتأخرین وابن داود الظاهري ونسبة ايضا الى ابن جرير الطبری وتحتاج ايضا الى تحقيق هؤلاء هم الذين قالوا باخراج المرفقين. اما كافة العلماء وفيهم الائمة الاربعة. ولهما ايضا سند من الصحابة وما رأيتم من -

00:17:40

الادلة قالوا بادخالها يبقى بعد ذلك هنا تثور او تقوم عدة اسئلة لو ان انسانا قطعت يده من قبل المرفق فلا خلاف بين العلماء في وجوب غسل ما تبقى واذا قطعت يده من المرفق فما الحكم؟ يعني من المفصل. وبقي العظم الاخر المقابل للعظم الذي قطع. فهل يجب غسل او لا -

00:17:59

في مسألة فيها خلاف ولكن الصحيح فيها هو وجوب غسل المقابل. حتى ان بعض العلماء يعني يتبعون ذلك ويقول لو قطعت يده من الابط فانه ينبغي امرار الماء على ذلك حتى لا يعد ذلك العضو الطهارة -

00:18:24

يبقى هنا ايضا مسائل مهمة جدا هذا الان الذي تحدثنا عنه هذا الاخطر. يعني هذا الذي قطعت يده دون يخلو من امور اما ان يستطيع ان يتظاهر بنفسه وهذا مطلوب -

00:18:44

اما الا يستطيعه. فلابد من طرق عدة ليصل بها الى الطهارة. فهو ان استطاع ان يتظاهر فنعم ماهي حتى ولو بيد واحدة لأن الافضل بالنسبة لغسل اليدين كما هو معلوم ان يأخذ الماء فيبدأ باطراف اصابعه فيغسلها فيديري يده الاخرى -

00:19:00

على عضده يعني على ساعدته يعني على الذراع اذا اقصد انه يغسل يده يعني يبدأ من اطراف الاصابع ثم ينزل بعد ذلك الى الذراع. اما العطف فلا يدخل يضيف ايضا الماء على -

00:19:24

هذا بالنسبة للغسل والدلك ليس واجبا هنا على الصحيح من مذاهب العلماء. لكن بعض العلماء يفرق بين ان يغسل الانسان بيده هو

فيحمل الماء كما نرى هنا يحمل الماء بيده اليمين ثم بعد ذلك يبدأ فيغسلها هكذا حتى يصل إلى المرفقين. فيرون انه - [00:19:44](#)
هذا قالوا كذا. بعضهم يقتل اعليه انسان الماء فانه يبدأ من من المرفقين عكس الطريقة وبعضهم يقول وهذه كلها جائزة عند العلا
وليس فيها اشكال ولم يقع يقل احد منهم - [00:20:07](#)

لان ذلك غير صحيح اذا هذا كله جائز عند العلماء. هنا فيه سؤال لانني سبق ان سألت عنه واذكر من بعض الاخوة اشكال عليهم يعني
بعضهم سأل فقال يعني نحن الان اول ما نبدأ انما نغسل الكفين كمارأيتم - [00:20:27](#)

ان هذا مجمع عليه استحبابا بين العلماء ولكن الخلاف وجوب غسل اليدين في حق القائم من النوم والتفريق بين نوم الليل وبين غيره
عند بعضهم الصحيح ان غسل الكفين امر منفصل ولا يتعلق بغسل ماذا اليدي؟ فغسل اليدين لابد ان تعود فتغسل ذلك من اطراف الاصابع
- [00:20:45](#)

وما غسل سابقا فهو خاص انما هو خاص فقط بالكفين قبل ادخالهما الاناء اما استحبابا او وجوبا في حق القائم من نوم الليل هناك
بعض مسائل يذكرها العلماء فيما يتعلق باليد يقول لو ان انسانا مثلا - [00:21:07](#)

خرجت له يد وهذا قد نشاهده في هذا الزمان يعني في محل الفرض يعني نحن محل الفرض عندنا انما هو الكف وماذا والذراع؟ فلو
خرج في منطقة من مناطق الوجوب في اي جزء - [00:21:27](#)

من اجزاء الوضوء خرجت له مثلا اصبع سادسة او خرجت له يد فهل يجب غسلها؟ نعم. حتى ان العلماء من دقتهم رحمهم الله يقولون
لو انقطعت جلد يعني انشق جلدة فتدللت في موضع الفرض فاصبحت محاذية له فانه يجب غسلها. وقالوا لو ايضا انقطعت جلدة من
اعلى موضع الفضل - [00:21:42](#)

ثم تدللت فاصبحت ملاصقة لمحل الفرض قالوا ايضا يجب غسلها حقيقة العلماء لماذا توسعوا في مثل هذه المسائل وعنوا بها كل ذلك
ليجعلوا احكام هذا الدين واضحة جلية لا يلبس فيها ولا غموظ ولا اشكال. وقد رأينا ونبهنا قبل - [00:22:06](#)

الى ان هذا الفقه الاسلامي اشتمل على مميزات فيه الشمول. يعني هذا الفقه الاسلامي يتسع بكل ما جد ووقع فيه الحل لكل مشكلة
وايضا فيه الجواب عن كل معضلة مهما تعددت المسائل وتنوعت - [00:22:27](#)

الواقع لكن ان لم يوجد ذلك او تردد فيه فاترك لتقدير منا نحن طلبة العلم. اما هذه الشريعة الاسلامية فان الحل لكل مشكلة قائم
فيها اذا لم يكن نص في كتاب الله عز وجل - [00:22:47](#)

ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهناك طرق اخرى من طرق ماذا الاستدلال كالقياس مثلا والمصالح الصلاة والاستحسان
وسد الذرائع وغير ذلك من الامور التي يذكرها العلماء في وصول الفقه - [00:23:03](#)
خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [00:23:22](#)